بالقسامة والدية ايضا بحضور الصحابة رضي الله عنهم فحل محل الاجماع حتى قالوا لعمر
لما قضى عليهم بالدية لا ايماننا تدفع عن اموالنا ولا اموالنا تدفع عن ايماننا فقال
عمر اما ايمانكم فلحقن دمائكم واما اموالكم فلوجود القتيل بين اظهركم وقول الخصم
الحلف مبرئ قلنا نحن نقول بموجبه ولكن مبرئ عما وجبت لاجله الحلف
وهو القصاص لا عن غيره كما اذا كانت الدعوى على الشيء فحلف المدعى عليه على ذلك
الشيء انقطعت الخصومة عنه وههنا فيما نحن فيه استحلف كل واحد منهم على القتل
فاليمين انقطعت الخصومة عن دعوى القتل فلم يجب القصاص ولكن وجبت عليه
حق اخر لا تكون فائدته بل لتقصيرهم في صيانة المحلة عن فساد القتل لانه لولا
تقصيرهم لما وقع هذا الامر والتسبيب في القتل بهذا الطريق موجب للدية
في الشرع الا ترى ان العاقلة يؤاخذون بالدية وهم ما قتلوا ولكن قصروا في
صيانته ولهم عن ذلك حتى وقع ما وقع فالحق التسبيب بالمباشرة في ايجاب الدية صيانة
للدم عن الاهدار فان قلت اذا لم تكن اليمين مبرئة عن الدية فما فائدة قوله عليه
السلام فيبرئكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قلت فائدته البراءة عن
القصاص الذي وجب اليمين لاجله لا البراءة عن الدية بدليل ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر رضي الله عنه جمعا بين الدية والقسامة قوله على وادعة وهي بطن
من همدان كذا ذكر الكلبي في جمهرة النسب قوله ومن ابى منهم اليمين حبس حتى
يحلف ذكره تفريعا على مسئلة المختصر قال الكرخي في مختصره ومن ابى منهم
ان يحلف حبس حتى يحلف او يقر فيلزمه ما اقر به اي من نكل من الخمسين الذين
اختارهم الولي عن اليمين حبس حتى يحلف او يقر وذلك لان اليمين واجب عليهم
لمن نكل منع حقا واجبا عليه ومنع الحق ظلم وجزاء الظالم الحبس فاذا اقر
دفع القتل واذا اقر وجب موجب ما اقر به لان اقراره حجة عليه فان قلت

لمن

دعة لا يحكم بمجرد النكول كما يحكم في النكول عن دعوى المال قلت اليمين في باب
القسامة مستحقة لذاتها اعني انها نفس الحق وليست ببدل عن الدية ولهذا
لا امر الدم ولو كانت بدلا لاعنها لم يجمع بين اليمين والدية فدل انها مستحقة
لذاتها بخلاف النكول عن اليمين في دعوى المال حيث يجب المال لان اليمين ثمة
بدل عن اصل حق المدعي واصل حقه في المال والدليل على كونها بدلا ان
المدعى عليه لو بذل المدعى سقط اليمين وفي باب القسامة لم يسقط اليمين
ببذل الدية بل يجب اليمين المكررة قوله هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل
على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم والدعوى في العمد او
الخطأ اي وجوب القسامة والدية فيما اذا كانت دعوى القتل على اهل
المحلة جميعا او على بعضهم لا باعيانهم سواء كانت الدعوى في العمد او الخطأ لان
البعض اذا لم يكن معينا لا يتميز عن البعض الآخر فصار كما اذا ادعى على الجميع
فاما اذا ادعى على البعض بعينه انه قتل وليه عمدا او خطأ قال صاحب
الهداية فكذلك الجواب يعني تجب القسامة والدية قال يدل عليه اطلاق
الجواب في الكتاب اي مختصر القدوري واشار به الى ما ذكر بقوله واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم الى آخره لانه
اطلق وجوب القسامة والدية على اهل المحلة ولم يقيد الدعوى بالوقوع
على الجميع او على البعض لا باعيانهم او باعيانهم واجاب في المبسوط كذلك
اعني انه اوجب القسامة والدية فيما اذا كان الدعوى على البعض بعينه قال
القدوري في كتابه التقريب قال في الاصل اذا ادعى الولي على واحد من اهل
المحلة بعينه فالقسامة والدية بحالها وقال ابو يوسف القياس ان تسقط
القسامة الا انا تركنا القياس للاثر وحكى هشام عن محمد ان القسامة تسقط وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)